

الأداة 9

إدراج أطراف النزاعات على القائمة وشطبهم منها

قائمة معلومات

يقرر الأمين العام للأمم المتحدة إدراج أطراف النزاعات في مرفقات تقاريره السنوية الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح - وشطبهم منها - على أساس المعلومات المحققة من قبل الأمم المتحدة، وبموجب المتطلبات التي ينص عليها مجلس الأمن ويُشار إليها في هذه الأداة. يمكن للمنظمات غير الحكومية الإسهام في عملية الإدراج بتوفير تسيهات ومعلومات عن أية حالة انتهاكات جسيمة وتبلغ بها الأمم المتحدة. ثم إن الأمم المتحدة (وليست المنظمات غير الحكومية) تقوم بالتحقق وتجميع وتحليل جميع المعلومات التي تصل إليها لترى إن كانت تستوفي عتبة متطلبات التوصية بإدراج طرف مسلح على المرفقات أو شطبه منها. ومن ثم، فإن الغرض من هذه الأداة ليس توفير إرشادات حول رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها، إنما مساعدة المنظمات غير الحكومية في استيضاح وتبين ما تتوقعه إزاء عمليات الإدراج والإخراج من المرفقات، وتوفير معلومات قد تكون مفيدة لأغراض المناصرة.

الأطفال، بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح (...)

« **ملحوظة:** لكي يُدرج طرف النزاع للقتل والتشويه أو الاغتصاب والعنف الجنسي، فلا بد من توفر معلومات كافية لإظهار وجود "نسق"، يفيد بوجود "خطة منهجية"، أو "نظام" وبوقوع الضحايا بشكل جماعي⁵.

الهجمات على المدارس والمستشفيات: تم النص عليها بصفقتها انتهاك يؤدي للإدراج بموجب قرار مجلس الأمن 1998 (2011):

(...) يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم، على نحو يخل بالقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يلي:

(أ) شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛

(ب) شن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن هجمات عليهم؛ في حالات النزاع المسلح، مع مراعاة جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال (...)

إدراج أطراف النزاع

الأطراف في النزاعات يمكن للأمين العام إدراجهم في مرفقات تقريره السنوي حول الأطفال والنزاع المسلح، عندما تتوفر معلومات محققة من الأمم المتحدة بارتكاب تلك الأطراف لواحدة على الأقل من الانتهاكات المؤدية للإدراج. عادة ما تصدر التقارير السنوية أواخر الربيع، وترتبط بالمعلومات التي يتم جمعها أثناء السنة الميلادية المنقضية.

حتى الآن خلص مجلس الأمن لأن أربعة من الانتهاكات الجسيمة الستة يمكن أن تؤدي إلى الإدراج:

تجنيد الأطفال واستخدامهم: تم النص على هذا الانتهاك بصفقتها انتهاك مؤدي للإدراج بموجب قرار مجلس الأمن 1379 (2001):

(...) يطلب إلى الأمين العام أن يرفق بتقريره قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها (...)

القتل والتشويه والاغتصاب والعنف الجنسي:

تم النص عليها بصفقتها انتهاكات مؤدية للإدراج بالمرفقات بموجب قرار مجلس الأمن 1882 (2009):

(...) ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج أيضاً في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح الأطراف في النزاع المسلح التي تشارك، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد

⁵ تقرير الأمين العام السنوي الخاص بالأطفال والنزاع المسلح، 13 أبريل/نيسان 2010 (S/2010/181)، فقرة 175.

شطب أطراف النزاع من المرفقات

يمكن شطب الأطراف من المرفقات إذا:

- كفوا عن ارتكاب الانتهاكات المؤدية للإدراج وأمكن للأمم المتحدة التأكد من ذلك

و

- وقعوا على خطة العمل والتزموا بها، وهي الخطة التي تعالج الانتهاكات التي أدرجوا بسببها.⁷

على أن الرصد سوف يستمر بعد الشطب من المرفقات، بما أن الانتهاكات قد تعاود الحدوث (وهو ما قد يؤدي للإدراج من جديد).

الأطراف المدرجة التي تكف عن الوجود تُشطب بدورها من المرفقات الخاصة بالتقرير السنوي للأمين العام الخاص بالأطفال والنزاع المسلح.

لكن يبقى سؤال ما هو المسار المتوفر بالنسبة للأطراف المسلحة التي لا يُتاح للأمم المتحدة الوصول إليها، فيما يخص التفاوض على خطط العمل.

الأدوات ذات الصلة

الأداة 11 - أسئلة وأجوبة خطط العمل 

موارد أخرى

- *Draft Lucens Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use During Armed Conflict*, Global Coalition to Protect Education from Attack, 2013.
- *The Six Grave Violations Against Children During Armed Conflict: The Legal Foundation*, Working Paper No. 1, Office of the SRSG-CAAC, October 2009 (updated November 2013).
- *Guidance note on Security Council Resolution 1998*, Office of the SRSG-CAAC, New York, 2014.

« **ملحوظة:** لكي يُدرج طرف النزاع جراء الهجمات على المدارس والمستشفيات، فلا بد من توفر معلومات كافية لإظهار تكرر الانتهاكات (انتهاكات عديدة). كذلك فهذا يشمل "الهجمات المباشرة ضد [المدارس أو المستشفيات] وكذلك الهجمات العشوائية التي تؤدي إلى أضرار أو تدمير يلحق بالمنشآت أو له أثر عرقله قدرة المدرسة أو المستشفى على العمل و/أو تعريض الأطفال للخطر، وأعمال نهب تلك المنشآت المحمية»⁶.

« **ملحوظة:** الاستخدام العسكري للمدارس ليس عملاً يؤدي لإدراج طرف النزاع بالمرفقات، بما أنه ليس انتهاكاً بالضرورة للقانون الدولي الإنساني. لكن ولأنه يعيق وصول الأطفال للتعليم ويعرض الأطفال لخطر الهجمات، فقد طلب مجلس الأمن من الأمين العام الاستمرار في رصد هذه الوقائع والإبلاغ بها. ومسودة "أدلة لوسينز الإرشادية" التي أعدتها مجموعة خبراء في عام 2013، تحدد المبادئ ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وتوفر توجيهات للحكومات حول كيفية تقليص المخاطر والآثار السلبية للاستخدام العسكري للمدارس.

فهم الصلات بين عملية الإدراج وآلية الرصد والإبلاغ:

- آلية الرصد والإبلاغ لا يمكن أن تنشأ في دولة إلا عندما يكون هناك طرف واحد على الأقل بالنزاع مُدرج بالمرفقات.

- أطراف النزاع يمكن إدراجهم على أي من الانتهاكات المؤدية للإدراج الأربعة، لكن ما إن يتم إنشاء الآلية، فهي ترصد جميع الانتهاكات الستة، وترصد جميع أطراف النزاع سواء أدرجوا أم لا.

- عتبه المعلومات المطلوبة للإدراج لا تستمر في كونها ذات صلة بالأمر ما إن تبدأ آلية الرصد والإبلاغ. تبلغ الآلية بجميع الوقائع والأنساق، وتتنظر في إجمالي معدلات كل من الانتهاكات. على سبيل المثال، في حين أن الاستخدام العسكري للمدارس ليس انتهاكاً مؤدياً للإدراج، فما إن يثبت هذا الاستخدام العسكري، فسوف تبلغ آلية الرصد والإبلاغ بجميع وقائعه، بما أنه يهيئ لبيئة من انعدام الأمان ويتداخل مع قدرة الأطفال على تحصيل التعليم.

⁶ تقرير الأمين العام السنوي الخاص بالأطفال والنزاع المسلح، 26 أبريل/نيسان 2012 (S/2012/261)، فقرة 227.

⁷ تقرير الأمين العام السنوي الخاص بالأطفال والنزاع المسلح، 13 أبريل/نيسان 2010 (S/2010/181)، فقرات 178 - 179.